محاضرة في مادة القانون الدولي الخاص لطلبة المرحلة الرابعة/ قسم القانون
المحاضرة رقم (٦) بعنوان
(القانون الواجب التطبيق الذي يحكم الميراث)
د. ابراهيم حمود مهنا
٢٠٢٠/٣/٢٤

تركة المتوفى قد تتنازعها قوانين عديدة، وهي قانون جنسية المتوفى، وقانون جنسية كل من الورثة، وقد يدعي الاختصاص قانون المحل الذي توجد فيه اموال التركة، والتي قد تنتشر في دول عديدة. وهكذا يظهر لنا أن القوانين المتزاحمة بشأن الميراث متعددة ومختلفة، الأمر الذي يتطلب اختيار القانون الأكثر ملائمة من بينها، واعطاء الاختصاص إلى قانون واحد لا إلى عدة قوانين، ذلك أن التركة تكون مجموعة واحدة ولها وحدة قانونية، وبالتالي يلزم حكمها بقانون واحد.

ولتحقيق ذلك أخذ المشرع العراقي بالاتجاه الذي ينظر الى الميراث بوصفه من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فاخضعه الى قانون جنسية المتوفى وقت الوفاة وبغض النظر عن طبيعة المال سواء كان عقارًا أم منقولًا، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢) **من القانون المدني** بقولها **(قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته)**. والسبب في اختيار المورث كونه واحد لا يتعدد مقابل الورثة، واعتماد جنسيته لأن قانون الجنسية يمتاز بالثبات وايسر في الاثبات، واعتماد وقت الموت لأنه الوقت الذي يتحقق فيه الميراث وثبوت عناصره من وفاة المورث حقيقة أو حكمًا، وحياة الوارث حقيقة أو حكمًا، ووجود التركة محل الميراث فلا توجد هذه العناصر قبل الموت.

ويختص قانون جنسية المتوفى ببيان شروط استحقاق الميراث، وتعيين الورثة ومراتبهم وانصبتهم، وموانع الارث **(مع مراعاة القيود أدناه)**. أما تحديد رابطة القرابة أو النسب التي هي سبب التوارث، والبت فيما إذا كان الولد شرعيًا أم لا، والحكم في صحة الزوجية، فالاختصاص فيها لا يكون لقانون الميراث بل للقانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد في كل حالة من هذه الحالات المذكورة.

استثناء هام:

ويرد على قاعدة خضوع الميراث لجنسية المتوفى القيود التالية:

١- القيد المتعلق بانتقال ملكية اموال التركة. فاذا كانت التركة عبارة عن مال غير منقول فانها تخضع لقانون موقع المال غير المنقول. اما إذا كانت اموالًا منقولة فتخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها المال المنقول وقت الوفاة.

٢- قيد توارث الأجنبي من العراقي وفقًا لمبدأ المقابلة بالمثل. وهذا القيد متعلق بحالة توارث الأجنبي للعراقي فقط إذا كان قانون دولته يورث العراقي. وقد نصت على هذا القيد الفقرة الأولى من المادة (٢٢) مدني بقولها **(اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الأموال المنقولة والعقارات، غير أن العراقي لا يرثه من الأجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه).**

٣- **قيد التركة الشاغرة.** وهي الحالة التي يتوفى فيها الأجنبي في العراق دون أن يكون له ورثة فتؤول تركته الى الدولة العراقية، وقد نصت على هذا القيد الفقرة (ب) من المادة (٢٣) مدني بقولها **(الأجنبي الذي لا وارث له تؤول امواله في العراق للدولة العراقية ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك).**

٤- قيد استبعاد القانون الذي يحكم الميراث اذا كان يتعارض مع النظام العام. فمن المعروف أن قواعد الميراث في العراق مستمدة من الشريعة الاسلامية، وتعد من القواعد الآمرة طالما تعلق الأمر بميراث مسلم. وعليه إذا توفي انجليزي مسيحي وله ورثة من العراقيين المسلمين، فيستبعد تطبيق قانون جنسية المتوفى (الانجليزي) نظرًا لوجود مانع من موانع الميراث وهو اختلاف الدين.

وكذلك الحال فيما لو كان القانون الانجليزي يقرر احكامًا مخالفة لما هو مقرر في القانون العراقي فيما يتعلق بتعيين الورثة ومراتبهم وانصبتهم، ذلك أن هذه القواعد تتعلق بالنظام العام في العراق ولا يجوز تطبيق أي قانون يخالفها.